الجمهوريّة التونسيّة

الحمد لله

المحكمة الإداريّـــة

القضيّة عدد: 317870

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـب: مقره ،

نائبه الأستاذ ،

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: ، عنوانه ،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2019 تحت عدد 317870 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 16 ماي 2017 في القضية عدد 26261 والقاضي نهائيا "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ و بلغه الإستدعاء كما لم يحضر المعقب ضدّه و تمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

317870.19.03.03

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 67 من قانون هذه المحكمة أنه يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الشكليات المتصلة برفع مطلب التعقيب من الاجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان المطلب وعلى المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقها بقواعد النظام العام.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ اكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

وحيث وبالرجوع إلى مطلب التعقيب يتضح أن الجهة المعقبة طلبت نقض الحكم المنتقد بسبب مخالفته للقانون وسوء تطبيقه وتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع دون بيان موطن الإخلالات أو تعلل تلك المطاعن ولو على نحو مختصر.

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان يجعل مطلب التعقيب حريا بالرفض شكلا ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهـذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة ڤيزة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي